

فتح المعين بشرح قرة العين

فلا يصح رهن وقف وأم ولد بإيجاب وقبول كرهنت وأرتهنت ويشترط ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة من أهل تبرع فلا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غلبة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقتضه حاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو حلول الدين